

A

Distr.
GENERAL

A/46/640
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجتمعية العامة

DEC 3 1991



UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY SYSTEM

الدورة السادسة والأربعون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد إيهاب فوزي (مصر)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ المعقدة في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ١ و ٤ و ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (انظر A/SPC/46/SR.11-16 و 26) .
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة السياسية الخاصة ، لدى النظر في البند ٧٤ ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (A/46/254) .

- ٥ - كما كان معروضا على اللجنة تقريرا الأمين العام "وحدات الامانة العامة المعنية بعمليات صيانة السلم" (A/46/169) و "اتفاق نموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بأفراد ومعدات في عمليات صيانة السلم التي تتطلع بها الأمم المتحدة" (A/46/185 و Corr.1 A/46/185) .

- ٦ - وكان معروضا على اللجنة أيضا رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والشويوخ لدى الأمم المتحدة (A/46/591) .

- ٧ - وفي الجلسة ١١ ، المعقدة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل كندا تقرير اللجنة الخامسة المعنية بعمليات صيانة السلم (A/46/254) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/SPC/45/L.9

- ٨ - في الجلسة ١٢ ، المعقدة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر كان أمام اللجنة مشروع قرار عنوانه "دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" (A/SPC/46/L.9) ، مقدم من الأرجنتين وبولندا وكندا ومصر ونيجيريا واليابان .

- ٩ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الأمين العام بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بيانا (A/SPC/46/L.10) عن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

- ١٠ - وفي الجلسة ١٦ المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قام ممثل كندا بعرض مشروع القرار (A/SPC/46/L.9) ، باسم مقدميه .

- ١١ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، كان معروضا على اللجنة إضافة لبيان الأمين العام (A/SPC/46/L.10/Add.1) بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

- ١٢ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٤) .

١٢ - وأشار الرئيس إلى الفقرة ٣٥ من مشروع القرار التي تتعين عقده سلسلة من الجلسات للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم خلال عام ١٩٩٢ ، ولاحظ أن عدداً من الوفود قد أعرب عن رغبته في أن يكون موعد سلسلة الجلسات المتوقعة في ١٩٩٢ محدداً بحيث تتمكن الوفود من وضع الخطط والتحضيرات اللازمة . وذكر في هذا الصدد أنه ، بعد التشاور غير الرسمي في هذا الصدد بين أعضاء مكتب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم وكذلك بعد الاستفسار لدى إدارة شؤون المؤتمرات حول توفر المرافق والخدمات ، فإن المواعيد الإرشادية لسلسلة جلسات ١٩٩٢ هي ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ . ولا يمنع هذا الترتيب احتمال عقد لجنة عمليات السلم في جلسات أخرى ، حسب الاقتضاء ، حيث أن الجمعية العامة قد أذنت لها بذلك . وتقرر أن يدرج نص بهذا المعنى في تقرير المقرر إلى الجمعية العامة . ولا بد لهذه المواعيد أن تبقى مفتوحة ومرنة كيما تتمكن لجنة عمليات السلم من الاجتماع حسب الاقتضاء أو المناسب كما جاء في الفقرة ٣٧ من مشروع القرار المعتمد توا .

(A/SPC/46/L.9)

ثالثا - توصية اللجنة السياسية الخاصة

١٤ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٥
والى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراريها ٤٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
و ٧٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في دورتيها المعقودتين في عام ١٩٩٠ وفي عام ١٩٩١ ، وخاصة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن عدد من الاستنتاجات والتوصيات ،

واقتضاء منها بأن عمليات صيانة السلم التي يتطلع بها الأمم المتحدة هي عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تقر بأن الأنشطة التي يتطلع بها الأمين العام في مجال صنع السلم ، وهي مساعيه الحميدة والواسطة والتوفيق وغير ذلك من الجهد الدبلوماسي ، التي يتم القيام بها مع إيلاء الاحترام على النحو الواجب لسيادة الدول الأعضاء وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تشكل إحدى الوظائف الأساسية للأمم المتحدة ، وتعد من بين الوسائل الهامة لمنع نشوب المنازعات واحتواها وحلها ولصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمادية والمنظمة ،

وإدراكا منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، ولشلل العبء الذي تتحمله البلدان المساهمة بقوات ، ولا سيما البلدان النامية منها ،

وإذ تؤكد أن المناخ السياسي الحالي موات لإحرار مزيد من التقدم في أعمال اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء تبادل بناء لوجهات النظر بشأن مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلس وفعال .

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) .

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة (٢) ،

أولاً

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة

السلم ؛

ثانياً

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم (٣) وتدعو الأمين العام إلى موافقة النظر في استخدام موظفين مدنيين في مهام صيانة السلم كلما رأى الأمين العام ذلك ملائماً ، مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية والاحتياجات الأخرى ذات الصلة ، وكذلك شرط فعالية تكاليف عمليات صيانة السلم ؛

٣ - ترحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب التي أصدرتها الأمانة العامة في عام ١٩٩١ وتحث الأمانة على موافقة استكمال هذه المبادئ ؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تنظر في الوقت المناسب في جدوى وضع مبادئ توجيهية مماثلة لتدريب وحدات متخصصة مدنية ، بما في ذلك الشرطة المدنية ؛

٥ - تقر بأهمية التدريب في مجال صيانة السلم وترى من المفيد أن تعين الأمانة العامة مركزاً لتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة ؛

٦ - تشجع من جديد الدول الأعضاء التي لديها برامج تدريب وطنية أو إقليمية على أن تفع هذه البرامج ، حسب الاقتضاء ، في متناول الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر ؛

• (A/46/254) (٢)

• A/45/502 (٢)

- ٧ - تشجع كذلك جميع الدول الاعضاء التي تجري تدريبات في مجال صيانة السلم على أن تضمن برامجها التدريبية القائمة تعليماً متعدد الثقافات؛

- ٨ - تشجع أيضاً جميع الدول الاعضاء على تنظيم برامج تدريب وطنية خاصة بها والنظر في إنشاء مراكز تدريب إقليمية ووطنية ، وتحث جميع الدول الاعضاء على تعزيز التعاون فيما بينها ؛

- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس جدوى إنشاء برنامج زمالات سنوي في مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تدبره الأمانة العامة ، بما في ذلك تكاليف هذا البرنامج ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ؛

- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والأنشطة المماثلة لها ، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يصدر قائمة بهذه الأنشطة من واقع التقارير المقدمة من البلدان ، وأن يستكمل هذه القائمة بصورة منتظمة ؛

- ١١ - تلاحظ أنه لم ترد حتى الان سوى خمس وأربعين دولة عضواً على الاستبيان الذي أصدره الأمين العام بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ لتحديد ما يمكن أن تكون الدول الاعضاء مستعدة للمساهمة به مبدئياً في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم من أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات ، وتحث الدول الاعضاء التي لم تبعث بعد بردود على القيام بذلك ؛

- ١٢ - تشجع كذلك إجراء دراسات بشأن إمكانيات استخدام التكنولوجيا الرفيعة في عمليات صيانة السلم ، حيثما يمكن لها أن تزيد من فعاليتها ،

ثالثاً

- ١٣ - تعيد إلى الذهن أن تمويل عمليات صيانة السلم هي مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الاعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

- ١٤ - تشدد مرة أخرى على الحاجة إلى توفير قاعدة مالية مأمونة
وسلية لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، ولا سيما لتأمين الموارد
اللزامية للمراحل الاستهلالية لهذه العمليات ؛
- ١٥ - تكرر دعوتها جميع الدول الأعضاء إلى دفع اشتراكاتها
المقررة كاملة وفي مواعيدها ، وتشجع من جديد الدول القادرة على تقديم
تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك ؛
- ١٦ - تؤكد أهمية الحاجة إلى رد المبالغ المستحقة إلى الدول
المساهمة بقواتها ؛
- ١٧ - تشجع الأمين العام على موافلة درامة جميع نواحي عمليات
صيانة السلم ، بوصفها مسألة متميزة عن تقديم المساعدات التقنية والمساعدة
الآخرى إلى الدول بناء على طلبها ، وذلك بغية ضمان الاضطلاع بها على نحو يتسم
بالكفاءة وفعالية التكاليف ؛
- ١٨ - ترى من المهم عند إنشاء عمليات لصيانة السلم في
المستقبل ، أن تستمر دراسة المسائل المالية بصورة جادة ، ولا سيما في
مرحلة التخطيط ، وذلك لضمان فعالية هذه العمليات وجود رقابة صارمة على
نفقاتها ؛
- ١٩ - تطلب من الدول المعنية مباشرة أن تتخذ جميع التدابير
الضرورية لتسهيل الشروع في تنفيذ عمليات لصيانة السلم ، وذلك بغية
تهيئة الظروف الازمة لضمان الاضطلاع بهذه العمليات على نحو يتسم بفعالية
التكاليف .

رابعاً

- ٢٠ - تشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تشهد ، في
إطار تعاونها مع الأمم المتحدة ، في الاضطلاع على نحو فعال بعمليات صيانة
السلم ؛

- ٢١ ترحب بالتقدير الواقعى عن وحدات الامانة العامة ١
تتناول عمليات صيانة السلم ^(٤) ، وترحب كذلك بقيام الامانة العامة بتقديم تفصيلات بشأنه ،

٢٢ - تسليم كل التسلیم بالطابع المعقد للمهام التي تتضطلع
الامانة العامة دعماً لانشطة صيانة السلم ، وتشير إلى طبيعة تباعد مذ
المكاتب التي تقدم تقاريرها إلى مختلف وكلاه الامين العام ؛

- ٢٣ - تلاحظ أنه ، نتيجة للمشروع في تنفيذ أربع عمليات جديدة الأقل ، استمر حجم عمل المكاتب المعنية في الازدياد ، وتعترف بما تب الأمانة العامة من جهود للتمادي لهذا التحدي ، وتلاحظ كذلك أن القدرة الح للأمانة العامة على تخطيط العمليات الجديدة وتنسيقها وإدارة العملي الجارية تتوقف على توفر الموارد البشرية الكافية لتلبية الاحتياج المتزايدة ؟

- ٢٥ - تدعو أيضًا الأمين العام إلى النظر في تعيين جهة لتنس
الاتصالات التي تجريها الدول الأعضاء بحثاً عن معلومات عن جميع جوانب عملية
صيانة السلم الجارية والمخطط لها ، بما في ذلك المسائل التنفيذية
والإدارية ؛

- ٣٦ - تلاحظ جدوى المشاورات غير الرسمية ، التي أجريت وفقاً لقرارها ٧٥/٤٥ ، بين الدول الأعضاء المساهمة بأفراد والدول الأخرى المهتمة بالامر .

٢٧ - تحيط علما بإمكانية قيام اللجنة الخاصة بعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بين الدورات ، حسب الاقتضاء ، بغية إجراء تبادل للآراء بشأن المسائل التنفيذية والتقنية المتعلقة بالنواحي العملية لعمليات صيانة السلم ، والتزود بالمعلومات من الأمانة العامة ومن غيرها من المصادر وفق ما يكون مناسباً .

خامساً

٢٨ - تدرك أن عمليات صيانة السلم هي مفهوم متطلوب يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اهتماماً متزايداً وتقييماً مستمراً ، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٢٩ - ترى أيضاً أن الطلب المتزايد على الأمم المتحدة في ميدان صيانة السلم يجعل من الضروري موافقة تأمين أكبر مستوى ممكن من الدعم من الدول الأعضاء ؛

٣٠ - ترى أنه من المفيد أن توافق اللجنة الخاصة مناقشتها بشأن النواحي المختلفة لمسألة منع نشوب المنازعات ؛

٣١ - ترى أنه من المفيد للأمم المتحدة أن تقوم برصد التطورات العالمية التي يمكن أن تتحول في نهاية المطاف إلى أزمات ، وتحيط علماً في هذا الصدد بدور مكتب البحوث وجمع المعلومات ؛

٣٢ - ترى أنه من المفيد أن توافق اللجنة الخاصة تبادل الآراء بشأن دور موظفي الأمم المتحدة في مسائل تتعلق ، في جملة أمور ، بالأنشطة الانتخابية عندما تكون جزءاً لا يتجزأ من عمليات صيانة السلم ، وبشأن دور الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة ؛

٣٣ - ترى أن تكوين عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، إذا نظر إليها في مجدها ، يتيح أن يقوم على أساس جغرافي واسع ، ويتطلب إلى الأمين العام موافقة بذل جميع الجهود الممكنة لتوسيع نطاق مشاركة البلدان في هذه العمليات ؛

٣٤ - ترى من المستحب أن توافق اللجنة الخاصة مناقشة فكرة إعداد نص مقبول بوجه عام لإعلان يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، يشمل التواهي الأساسية التنظيمية والعملية التي تنطوي عليها إدارة عمليات صيانة السلم ، ويتضمن توصيات بشأن سبل تحسين هذه العمليات ؟

سادساً

٣٥ - تتحث اللجنة الخاصة على أن توافق ، وفقاً لولايتها ، ببذل جهودها لإجراء دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واعدة في اعتبارها الحالة المالية العسرة لعمليات صيانة السلم وال الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؟

٣٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات أفرقتها العاملة ؟

٣٧ - تدعى الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار / مارس ١٩٩٢ ، بأي ملاحظات أو مقتراحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم مشفوعة بمقتراحات عامة بشأن بنود محددة بغية تمكين اللجنة الخاصة من النظر فيها على نحو مفصل بدرجة أكبر ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترنات العملية الرامية إلى زيادة فعالية هذه العمليات ؟

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتحميم الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار / مارس ١٩٩٢ ؛

٣٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في أن تأخذ لمكتبيها بشأن يعده ، قبل بدء الدورة في عام ١٩٩٢ ، مشروع وثيقة عمل تستند إلى البيانات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام ، تتضمن بنوداً وعناصر محددة ، يمكن للجنة الخاصة أن تنظر فيها ؟

٤٠ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها
إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة
والأربعين البند المعنون "دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات ميانة السلم من
جميع نواحي هذه العمليات" .
